

**تعليمات رقم (٨/ز) لسنة ٢٠١٦****تعليمات حماية الأراضي الزراعية****صادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته**

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات حماية الأراضي الزراعية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها اعتباراً من نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :  
الوزارة : وزارة الزراعة .  
الوزير : وزير الزراعة .  
المديرية : مديرية الأراضي والري  
المدير : مدير الأراضي والري

محطات التجارب الزراعية المؤقتة : محطات يتم إقامتها لمدة زمنية محدودة ضمن منطقة معينة لغايات الدراسات والتجارب العلمية .

منطقة البلدية : المنطقة التي تشمل جميع الأراضي والقرى والتجمعات السكانية الواقعة ضمن حدود البلدية بموجب مخططات دائرة الأراضي والمساحة ووزارة البلديات .

استعمالات الأراضي : أي استعمال لأرض ضمن المناطق المشمولة بخريطة استعمالات الأراضي المنصوص عليها في نظام تنظيم استعمالات الأراضي النافذ .

الأراضي الزراعية : الأراضي التي تصلح لزراعة المحاصيل الحقلية والخضار والأشجار المثمرة تحت ظروف الزراعة البعلية وتلك التي تصلح للزراعة فيما إذا توافر لها مصدر ري .

اللجنة الفنية : لجنة حماية الأراضي الزراعية .

التربة الزراعية : الطبقة السطحية من القشرة الأرضية التي نتجت عن تفتت الصخور والمعادن وتحلل بقايا المواد العضوية وهي صالحة من ناحية طبيعية وكيميائية كوسط لجذور النباتات ونموها كما وأنها في حالة تحول مستمر تحت تأثير العوامل المختلفة ويتراوح العمق من بعض سنتمترات الى عدة أمتار .

المادة (٣) :

لغايات تنفيذ هذه التعليمات ، تعتبر خريطة استعمالات الأراضي المقررة من مجلس الوزراء جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات .

المادة (٤) :

لا يجوز لأية جهة تغيير صفة استعمال الأراضي الزراعية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الزراعة ، وذلك لديمومة استخدام الموارد الطبيعية الزراعية دون الإضرار بالبيئة وفقاً الى المادة (٣) فقرة (أ) بند (٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ .

المادة (٥) :

أ- لغايات تنفيذ هذه التعليمات يتم تشكيل لجنة حماية الأراضي الزراعية بقرار من الوزير وعلى النحو التالي :

- ١- مدير الأراضي والري أو من ينوب عنه / رئيساً للجنة .
- ٢- ممثل عن وزارة الشؤون البلدية / عضواً .
- ٣- ممثل عن هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن / عضواً .
- ٤- ممثل عن سلطة وادي الأردن / عضواً .
- ٥- ممثل عن وزارة البيئة / عضواً .
- ٦- ممثل عن الاتحاد العام للمزارعين / عضواً .
- ٧- ممثل عن المركز الوطني للبحث الارشاد الزراعي / عضواً .
- ٨- ممثل عن أمانة عمان الكبرى .
- ٩- رئيس قسم استعمالات الأراضي / مقرراً للجنة وتكون مهامه على النحو التالي :

- أ- استقبال طلبات نقل و/ أو بيع التربة الزراعية الناتجة عن تجريف أو حفر الاراضي واياة نشاطات اخرى والتحقق من استكمارها للوثائق المطلوبة .
- ب- التنسيق مع كافة اعضاء اللجنة والتبليغ عن موعد الاجتماعات .
- ج- طباعة محضر الاجتماع في ساعته وحينه .
- د- تحضير الكتب الرسمية بناءاً على توصيات اللجنة وموافقة الوزير .
- هـ- حفظ المعاملات والملفات بطريقة منظمة ليسهل الرجوع اليها .

- ب- تكون اجتماعات اللجنة مرتين في الشهر أو كلما دعت الحاجة الى ذلك .
- ج- مهام اللجنة : النظر في طلبات نقل و، أو بيع التربة الزراعية الناتجة عن تجريف الاراضي واياة نشاطات اخرى .
- د- لا يجوز نقل و/ أو بيع التربة الزراعية الناتجة عن تجريف الاراضي الا بموافقة من الوزير بناءاً على تنسيب اللجنة .
- هـ- تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة .
- و- يحق للجنة دعوة من تراه مناسباً من الموظفين الحكوميين أو القطاع الخاص لإبداء الرأي والمشورة دون أن يكون لهم حق التصويت على اتخاذ القرار او الاستئناس برأي أي جهة تراها مناسبة فيما يتعلق بعمل اللجنة وأية أمور أخرى تراها اللجنة ضرورية تتعلق بحماية الأراضي الزراعية وتطويرها وذلك قبل التنسيب باتخاذ القرار بالموافقة .

## المادة (٦) :

- أ- يقدم طلب نقل و، أو بيع التربة الزراعية الناتجة عن تجريف الأراضي الى المديرية المعنية بمركز الوزارة مباشرة او من خلال مديريات الزراعة مرفقا الاوراق الثبوتية التالية:
- سند تسجيل حديث ( لا يتجاوز تاريخ اصداره ستة شهور) لقطعة الارض المنوي استصلاحها او تجريفها او اجراء اية تغيرات عليها ينتج عنه كميات من التربة الزراعية .
  - مخطط اراضي حديث ( لا يتجاوز تاريخ اصداره ستة شهور) لقطعة الارض المنوي إجراء الأعمال عليها .
  - مخطط موقع تنظيمي حديث ( لا يتجاوز تاريخ اصداره ستة شهور) لقطعة الارض المنوي إجراء الأعمال عليها .
  - وكالة خاصة او عامة مصدقة حسب الاصول من جهة رسمية لمقدم الطلب في حال وجود شركاء او وثيقة مصدقة تبين موافقة الشركاء على طلبه .
  - رخصة البناء والمخططات الهندسية من الجهة المختصة اذا كان الهدف إقامة ابنية.

ب- تقوم اللجنة او من تكلفه بالكشف الحسي بدلالة مندوب من مديرية الزراعة المعنية على قطعة الارض لغايات النظر بطلب نقل و، أو بيع التربة الزراعية الناتجة عن تجريف الأراضي والتنسيب الى الوزير بقرار الموافقة او الرفض وفي حالة الرفض يكون قرار اللجنة مسببا وخطيا.

ج- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة كتابا يبين فيه الموافقة على نقل و، أو بيع التربة الزراعية الناتجة عن تجريف الأراضي وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب وتكون الموافقة سارية المفعول لمدة ثلاثة اشهر من تاريخه وبخلاف ذلك يقدم طلب جديد لهذه الغاية.

## المادة (٧) :

لغايات تنفيذ احكام هذه التعليمات تصنف المناطق الزراعية من حيث خصوبتها وصلاحيتها للزراعة وحسبما هو مبين في خارطة استعمالات الأراضي ونظام تنظيم استعمالات الأراضي المقره من مجلس الوزراء الى ما يلي :

- أ- أراضي زراعية ويرمز لها بالرمز (A) .
- ب- الأراضي الريفية ويرمز لها بالرمز (B) .
- ج- الأراضي الهامشية ويرمز لها بالرمز (C) .
- د- الأراضي الجافة الصحراوية ويرمز لها بالرمز (D) .
- هـ- أراضي الغابات (الحراج) .

## المادة (٨)

إذا تبين أن هناك مساحة من الأرض تختلف مواصفاتها عن مواصفات القطاع الذي تقع ضمنه هذه المساحة فتطبق عليها أحكام القطاع نفسه .

## المادة (٩)

يحظر تجريف أو نقل أو بيع أي من أنواع الأتربة الزراعية في المناطق الزراعية الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة ووفقاً للاستعمالات المصرح بها لتلك المناطق الواردة في (٦-١٠) في نظام استعمالات الاراضي النافذ .

## المادة (١٠)

يجوز نقل و /أو بيع التربة الزراعية الناتجة عن تجريف الاراضي أو أية أمور أخرى للاستخدامات الزراعية أو إعادة تأهيل المقالع الحجرية والمرامل أو للزراعة على جوانب الطرق أو أية أنشطة زراعية أخرى وفقاً للشروط التالية:

- تقوم وزارة الزراعة ممثلة بالمديريات التابعة لها في المحافظات والألوية وبالتعاون مع وزارة البلديات وأمانة عمان الكبرى بتحديد مواقع تجميع خاصة للتربة الزراعية الناتجة عن عمليات الحفر أو التجريف أو أية أمور أخرى .
- تقيد اصحاب المقالع والمرامل أو المستخدمين لها بإعادة تأهيل المقالع الحجرية والمرامل باستخدام التربة الزراعية الناتجة عن تجريف الاراضي او اية أنشطة اخرى متاحة على هذه الأراضي .
- يسمح باستخدام التربة الزراعية الناتجة عن عمليات الحفر لأغراض المتعددة سواء كانت من أراضي مملوكة أو أراضي خزينة أو حراج أو نتيجة التوسع في الطرق والخدمات المختلفة سواء كان داخل التنظيم أو خارجه للغايات المنصوص عليها بهذه المادة .
- في حال موافقة معالي الوزير على طلب المستدعي بناء على تنسيب اللجنة السماح ببيع أو نقل التربة الناتجة عن عمليات الحفر من أراضي مملوكة لأغراض البناء من قبل المواطنين يستوجب القيام بما يلي :

أ- تقديم صاحب العلاقة طلب لمديرية الزراعة المعنية يبين فيه الجهة المنوي نقل أو البيع إليها شريطة التأكد من قبل المعنيين في مديرية الزراعة بان الجهة المنوي نقل أو بيع التربة إليها ستقوم باستخدام التربة الزراعية ضمن الغايات المبينة بالمادة (١٠) من هذه التعليمات .

ب- تقديم عقد بيع مصدق حسب الاصول بين صاحب العلاقة والجهة المراد البيع لها .

ج- تحديد كمية التربة الناتجة عن عملية الحفر وعلى مديرية الزراعة المعنية التحقق من ذلك بالاشتراك مع البلدية المعنية أو أمانة عمان الكبرى .

د- تحديد عدد وسائل النقل وأرقامها التي ستقوم بنقل هذه التربة .

هـ- الحصول على تذكرة نقل من مديرية الزراعة المعنية تبين تاريخ بدء النقل والانتهاء منه حسب الاصول .

- في حال موافقة معالي الوزير على طلب المستدعي بناء على تنسيب اللجنة السماح ببيع أو نقل التربة الناتجة عن عمليات الحفر أو أية أنشطة أخرى من أراضي خزينة أو حراج أو نتيجة التوسع في الطرق والخدمات المختلفة سواء كان داخل التنظيم أو خارجه يستوجب القيام بما يلي :

أ- تقديم صاحب العلاقة طلباً يتضمن الموافقة على نقل التربة الزائدة عن الحاجة الناتجة عن عمليات الحفر أو التجريف الى اماكن تجميع التربة الزراعية التي تحددها وزارة الزراعة ممثلة بالمديريات التابعة لها في المحافظات والألوية وبالتعاون مع وزارة البلديات وأمانة عمان الكبرى.

ب- تحديد كمية التربة الناتجة عن عملية الحفر وعلى مديرية الزراعة المعنية التحقق من ذلك بالاشتراك مع البلدية المعنية أو أمانة عمان الكبرى .

ج- تحديد عدد وسائط النقل وأرقامها.  
د- الحصول على تذكرة نقل من مديرية الزراعة المعنية تبين تاريخ بدء النقل والانتهاه منه حسب الاصول .

المادة (١١) :

يمنع استخدام التربة الزراعية الناتجة عن عمليات الحفر للأغراض المتعددة سواء كانت من أراضي مملوكة أو أراضي خزينة أو حراج أو نتيجة التوسع في الطرق والخدمات المختلفة سواء كان داخل التنظيم أو خارجه كمدخلات إنتاج في الصناعات المختلفة .

المادة (١٢) :

يحظر على مصانع الاسمنت استقبال أو استخدام التربة الزراعية في صناعة الاسمنت.

المادة (١٣) :

على جميع الشركات والمؤسسات والأفراد أو أية جهة كانت الحصول على موافقة وزارة الزراعة قبل البدء بأية نشاطات في الاراضي الزراعية المحددة في المادة (٧) من هذه التعليمات لغايات ضبط عملية نقل التربة أو بيعها وتحديد مواقع حفظ هذه الكميات .

المادة (١٤) :

لوزير الحق بإعطاء صفة الضابط العدلية لموظفي وزارة الزراعة في مديرية الأراضي والري ومديريات الزراعة في المحافظات والالوية للكشف والمتابعة والمراقبة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجهات أو الأفراد المخالفين لهذه التعليمات بموجب المادة (٦٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ .

المادة (١٥) :

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ .

المادة (١٦) :

تلغي هذه التعليمات تعليمات ز/١٧ لسنة ٢٠١٤ وأي تعليمات سابقة تتعارض مع أحكامها.

**وزير الزراعة**

**الدكتور عاكف الزعبي**